

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	سنة	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٣٥ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها اقسام داخلية في عمالات الواحات والساورة وسعيدة . ١٤٢٣

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط اداء اجور مفتشى امتحانات رخص السياقة . ١٤٢٣

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٧ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) . ١٤٢٤

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٨ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٤٢٥

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٩ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تطبق بموجبه على المعلمين المكلفين بوظائف المفتشين في التعليم التقني احكام المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة مفتشين ابتدائيين معينين من عداد المدرسين . ١٤٣٠

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٠ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف . ١٤٣٠

- مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك المركزى الجزائرى . ١٤٣١

- قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء . ١٤٣٦

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الجهوية للعجز بمدينة الجزائر فيما يخص أصحاب المهن غير الفلاحية .
١٤٣٩

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من الوادي الكبير .
١٤٣٩

بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستغانم يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للكيلسفور ولستربة تنظيف الصوف .
١٤٤١

— اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٤٤١

— اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٤٤١

— اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في الصحراء كائن خارج المساحة التعاونية .
١٤٤٢

— اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٤٤٢

— اعلان مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحقيق في احتمال منح رخص امتياز للبحث عن الوقود .
١٤٤٣

— اعلان رقم ٥٣ صادر عن وزير المالية والتخطيط تؤهل بموجه بنوك الجزائر وادارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج .
١٤٤٣

— اعلان من عامل عمالة تيزي وزو يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للباريتين .
١٤٤٤

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة من الخمر غير الصالحة للشرب .
١٤٣٢

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٢ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة الكروم والخمر .
١٤٣٣

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في ٥ رجب و ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة .
١٤٣٤

— قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .
١٤٣٤

قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية .
١٤٣٤

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « العزبية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٤٣٦

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادي مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٤٣٧

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « الوعر » كائن خارج المساحة التعاونية .
١٤٣٧

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة وادي توقرت غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .
١٤٣٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٣ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس ادارة وكالة استغلال المياه الجوفية للجنوب الجزائري .
١٤٣٩

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة

قوانين وأوامر

— متلبي الشعابة ،

— ورقلة ،

— تامنراست ،

— تيميمون ،

— تينداف ،

— زاوية كوننة ،

— الابيض سيدى الشيخ .

المادة ٢ : تخضع هذه المؤسسات التى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى للانظمة الحسابية والادارية الجارية بها العمل فى المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٧ - ٢٣٥ مؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انشاء مؤسسات للتعليم الابتدائي بها اقسام داخلية فى عمالات الواحات والساورة وسعيدة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث فى البلديات الآتية ابتداء من ١ اكتوبر سنة ١٩٦٧ مؤسسات للتعليم الابتدائي تكون بها اقسام داخلية :

— جانت ،

— عين صالح ،

— الاغواط (الخنق) ،

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بشروط اداء اجور مفتشي امتحانات رخص السياقة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١٢١٦ المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بتنظيم السير على الطرق ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

— وبمقتضى الاحكام الملحقه بالرسوم المشار اليه اعلاه والمتضمن قانون الطرق ولا سيما المادتين ١٢٣ R و ١٢٩ R.

— وبمقتضى القرار رقم ٥٦ - ١٤٢ المؤرخ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تحديد شروط اداء اجور مفتشي امتحانات رخص السياقة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ٩٧ المؤرخ فى ١٠ جمادى الثانية عام ١٢٨٦ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل الاختصاصات المتعلقة بالنقل الى وزير الدولة ،

— وبناء على تقرير مدير النقل ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يكافأ مفتشو امتحانات رخص السياقة تبعاً لعدد المترشحين الذين يجب عليهم فحصهم على ان يخصص لهم تعويض اجمالي فى كل من الحالات التى يدعى فيها المترشح لاداء رسم الدفعة عند طلبه الترخيص فى اجتياز الاختبارات .

المادة ٢ : يحدد مقدار التعويض الاجمالي اعلاه كما يلي :

١ - المراكز الرئيسية للامتحان :

١. ا. دج عن الامتحان من الصنف ا ، ب ، ج ، د ، هـ .

٢. دج عن الامتحان من الصنف ا .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٧ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم بموجبه الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وعشرون الف دينار (١٢٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره مائة وعشرون الف دينار (١٢٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

٢ - المراكز الثانوية للامتحان :

١٣٠ دج عن الامتحان من الصنف ١ ، ب ، ج ، د ، و .
١٩٠ دج عن الامتحان من الصنف ١١

المادة ٣ : يرد عند الاقتضاء الى مفتشي امتحان رخص السياقة ما دفعوه من نفقات النقل والانتقال وذلك على اساس المقادير التالية :

(ا) التعويض عن الانتقال :

من وجبة واحدة من الطعام
من يوم كامل مع المبيت خارج المنزل
٧ دج
٢٠ دج

(ب) نفقات النقل :

ترد نفقات النقل على اساس ثمن تذكرة السفر المتتم على المسكك الحديدية في الطبقة الثانية وذلك سواء اقطعت المسافة على ظهر القطار ام على متن سيارة شخصية ، واذا تم النقل على متن سيارة كبرى للمسافرين فتسدد النفقات على اساس المصاريف المقدمة فعلا .

المادة ٤ : ان النفقات التى يدفعها المفتشون المخصصون للعمليات الصحراوية والذين يلزمهم ان يسافروا على متن الطائرة للقدوم الى المراكز الثانوية ترد اليهم على اساس القدر الذى دفعوه للسفر بهذه الوسيلة .

المادة ٥ : يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذه المواد ولا سيما القرار رقم ٥٦ - ١٤٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٦ .

المادة ٧ : يكلف مدير النقل ومدير الميزانية والمراقبة ، كل منهما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

عن وزير المالية والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين

الجدول « ا »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية)	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٢٠.٠٠٠	الكتابة العامة للحكومة - الاجور الرئيسية	٣١ - ١١

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء	٣٤ - ١٠١
١٠٠.٠٠٠	تسديد النفقات قصر الشعب - مصاريف التسيير ونفقات الاستقبالات	٣٤ - ٣٧
١٢٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قداماء المجاهدين ،
— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٢ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الاشغال العمومية
والبناء ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لميزانية التكاليف المشتركة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
تسعة ملايين واربعمئة وخمسة وثمانون الف دينار
(٩٤٨٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة
في الجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره
تسعة ملايين واربعمئة وخمسة وثمانون الف دينار
(٩٤٨٥٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة
في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير
العدل ، حامل الاختام ووزير قداماء المجاهدين ووزير الاشغال
العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٨ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق
٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية
الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان
عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٧ والعدل والتمم بموجب الامر رقم ٦٧ - ٨٣
المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧
ولا سيما مادته ١٣ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٤ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير المالية والتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٧ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع
الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٢٨
رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع

الجدول «١»

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٠.٠٠٠	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠	الامن الوطني - الادوات والآلات	٣٢ - ٣٤
٦٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من وزارة الداخلية	
	وزارة المالية والتخطيط ١ - المصالح المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٢٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١٥٠.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية المالية والتخطيط	
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٠.٠٠٠	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٢٠.٠٠٠	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٦.٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٣١ - ٣١
٦٦.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة العدل	
	وزارة قداماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢٦٥.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١

تابع الجدول «(١)»

الإبواب	الغسباون	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٨٠٠.٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٠.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	١٣٨٨.٠٠٠
٣١ - ١٠	المصالح الخارجية - عمال الدولة - الاجور الرئيسية	٤٠٠.٠٠٠
٣١ - ٢٢	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	٥٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٢٠.٠٠٠
٣٤ - ١١	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	١٢٠.٠٠٠
٣٤ - ٢١	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - تسديد النفقات	٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٦	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - تغذية التلاميذ والتمرنين	٥٠.٠٠٠
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٤٣ - ٠١	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - المنح	٥٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاشغال العمومية	٢٩٩٠.٠٠٠
	ناء "	
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
٣٧ - ٩١	المصاريف المحتملة	٣٠٠.٠٠٠
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٤٤ - ٩٥	التسديد على المحصولات غير المباشرة لفائدة تصنيع البلاد	٢٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	٤٧٠.٠٠٠
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	٩٤٨٥.٠٠٠

الجدول « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	تكاليف اجتماعية	
٢٢ - ٩٢	المنح الاختيارية	١٠٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٤ - ٩١	حظيرة السيارات - المادة ٢ - تجديد السيارات	٥٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الداخلية	٦٠٠.٠٠٠
	وزارة المالية والتخطيط	
	١ - المصالح المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٤ - ٣١	مصلحة الضرائب - تسديد النفقات	١٨٤.٠٠٠
٢٤ - ٥٤	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - التكاليف الملحق	٢٢.٢٥٠
٢٤ - ٦٢	مصلحة الميزانية - الادوات والتسيير	٦٣.٧٥٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية والتخطيط	٢٧٠.٠٠٠
	وزارة العدل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٢٤ - ١٢	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	٢٠.٠٠٠
٢٤ - ١٤	المصالح القضائية - التكاليف الملحق	٦.٠٠٠
٢٤ - ٢١	مصالح ادارة السجون - تسديد النفقات	٣٠٠.٠٠٠
٢٤ - ٢٢	مصالح ادارة السجون - الادوات والاثاث	٨٠.٠٠٠
٢٤ - ٢٤	مصالح ادارة السجون - التكاليف الملحق	٢٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العدل	٦٦٠.٠٠٠
	وزارة قداماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٢٧ - ٩٢	رواتب الموظفين المرخصين بمطلة طويلة الامد	٥.٠٠٠

تابع الجدول « ب »

الإعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠.٠٠٠.٠	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقضاء المجاهدين - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٦٠.٠٠٠.٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٠.٠٠٠.٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٠١ - ٣٥
٥٠.٠٠٠.٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١١ - ٣٥
٢٦٥.٠٠٠.٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة قضاء المجاهدين	
	وزارة الاشغال العمومية والبناء	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٧٣.٣٠٠.٠	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	١٢ - ٣١
٦٨٧.٠٠٠.٠	المصالح الخارجية - عمال الدولة - التعويضات والمنح المختلفة	١٦ - ٣١
٤٠.٠٠٠.٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٣ - ٣١
٨٠.٠٠٠.٠	المصالح العلمية والمخبر المركزي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٣ - ٣١
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٣.٥٠٠.٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
١٤٠.٠٠٠.٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٢٠.٠٠٠.٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
١٨٠.٠٠٠.٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
١٦٦.٥٠٠.٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
١١٤.٠٠٠.٠	المصالح الخارجية - اللوازم	١٣ - ٣٤
٥٦.٠٠٠.٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
١٤٢.٠٠.٠	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
٩٠.٠٠٠.٠	الايجازات	٩٢ - ٣٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١٢.٠٠٠.٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٠١ - ٣٥
٢.٩٩٠.٠٠٠.٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الاشغال العمومية والبناء	

تابع الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الاسباب
	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - معاشات ومنح	
٤٣٠٠٠٠٠٠	اشتراك ارباب العمل في تأسيس المعاش - الدافع للصندوق العام للتقاعد	٩٤ - ٣٢
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٤٠٠٠٠٠٠	اعفاء المؤسسات التي تساهم في مخطط التجهيز من التكاليف الاجتماعية والجبائية	٩٦ - ٤٤
٤٧٠٠٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة	
٩٤٨٥٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة المفتشين الابتدائيين المعينين من عداد المدرسين والتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٤٦٠ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية والتخطيط والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٠ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل وظائف

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٣٩ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تطبق بموجبه على المعلمين المكلفين بوظائف المفتشين في التعليم التقني احكام المادتين ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة مفتشين ابتدائيين معينين من عداد المدرسين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ووزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٤٢ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث هيئة مفتشين ابتدائيين معينين من عداد المدرسين والتمم بالمرسوم رقم ٦٣ - ٤٦٠ المؤرخ في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ولا سيما مادته ٥ و ٦ .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يستفيد المعلمون المكلفون بوظائف مفتشي التعليم التقني قبل ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، وبصفة انتقالية والى حين صدور القانون الاساسي الخاص لمفتشي التعليم التقني او الفلاحي ، من احكام المادتين ٥ و ٦ من المرسوم

مهام المدير العام للبنك المركزي الجزائري التي كان يمارسها السيد بوعسرية بلفولة المدعو للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ، والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ولا سيما مادته الثامنة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٢٣ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في سنة ١٩٦٧ لرئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة الف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره اربعمائة الف دينار (٤٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير المالية والتخطيط

الكاتب العام

صالح مبروكين

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٧ والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم ٦٧ — ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ — ٩ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الصحة العمومية ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى من الباب ٣١ — ١١ لميزانية وزارة الصحة العمومية « المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان — اجور رئيسية — المادة ١ — موظفون مرسومون ومتقاعدون » عشر وظائف لمفتشي السكان .

المادة ٢ : تحدث بصفة استثنائية بالنسبة لعام ١٩٦٧ في الباب ٣١ — ١١ المذكور اعلاه وفي المادة ٣ (جديدة) « رواتب مديري المستشفيات » عوضا عن الوظائف الملغاة في المادة الاولى من هذا المرسوم ، الوظائف التالية :

— ٨ مديري مستشفيات .

المادة ٣ : ان الاجور الخاصة بشغل الوظائف المذكورة في المادة ٢ اعلاه مرهونة بتوفر الاعتمادات الخاصة والناجمة من الغاء الوظائف المذكورة في المادة ١ من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير العام للبنك المركزي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
١٥٠.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء والكتابة العامة لرئاسة مجلس الوزراء - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
١٥٠.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
١٠٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	رئاسة مجلس الوزراء (المصالح المركزية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٠٠.٠٠٠	مديرية الادارة العامة - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣
٤٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى قانون الخمر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٩ المؤرخ في ١٤ شوال

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤١ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يرمي الى تقطير كمية معينة من الخمر غير الصالحة للشرب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ،

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٢ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث لجنة الكروم والخمور

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول سنة ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة دائمة للكروم والخمور لدى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : تتكون اللجنة المعنية من الاعضاء الآتية اسماؤهم او من ممثليهم :

— وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، رئيسا ،

— ممثل رئاسة مجلس الوزراء ،

— ممثل وزارة الداخلية ،

— المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية بوزارة المالية والتخطيط ،

— مدير الضرائب والتنظيم العقاري بوزارة المالية والتخطيط ،

— مدير الخزينة بوزارة المالية والتخطيط ،

— مدير الصناعة والطاقة ،

— مدير التجارة الخارجية والتوسع التجاري بوزارة التجارة ،

— مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— مدير الهندسة القروية والري بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— مدير المعهد الوطني للأبحاث الفلاحية ،

— نائب مدير الاحصائيات الفلاحية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويمكن للجنة علاوة على ذلك ان تستدعي الى اجتماعاتها كل شخص ترى في مقدراته او وظيفته فائدة .

المادة ٣ : تختص اللجنة بالمسائل المتعلقة بصناعة الخمر وزراعة الكروم ، وتكلف بتنسيق وتوجيه واقتراح الدراسات التي تساهم في تحديد سياسة طويلة وقصيرة الامد لصناعة الخمر وزراعة الكروم خصوصا في مظاهرها المرتبطة بالاستبدال واعادة هيكل الكروم .

المادة ٤ : يجب على اللجنة ان تعقد اربعة اجتماعات على

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم موسم الخمور ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرخص في اجراء تقطير كمية من الخمر قدرها مليون هكتولتر المعترف بعدم صلاحيته للشرب والصادر من غلات ١٩٦٤ و ١٩٦٥ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ وذلك بقصد انتاج ١٠٠.٠٠٠ هكتولتر من الكحول الخام من ادني درجة المنتج حسب القواعد المطلوبة من مصلحة الضرائب غير المباشرة .

المادة ٢ : يجب ان يتم التقطير التقديرى المنصوص عليه في المادة الاولى بين ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ و ٣١ غشت سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : ان اسعار تسليم الخمور غير الصالحة للشرب والمقطرة تطبيقا لهذا المرسوم ، سيقترحها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في نطاق تسويق الخمور وستكون موضوعا لقرار لاحق .

المادة ٤ : ان الكميات المطلوب تقطيرها سيوزعها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بين اصحاب الغلات الحائزين للخمور غير الصالحة للشرب ، وستوجه الى وزير المالية والتخطيط قائمة تتضمن كميات الخمور الموجودة ومحددة من كل مستثمرة زراعية وذلك للتمكين من اجراء المراقبات المنصوص عليها بشأن تقطير واحتكار الكحول .

المادة ٥ : ان الكحول الناتج من التقطير التقديرى يخصص لمصلحة الضرائب غير المباشرة المختصة بالاحتكار وستستعمل بالاولوية لاضافتها الخاصة الى الخمور الصناعية او الضعيفة او غير الصالحة للشرب والمخصصة للتصدير دون غيره .

تطلع الهيئة المكلفة بتسويق المنتجات المذكورة مصلحة الضرائب غير المباشرة عند بداية الموسم على الحاجيات الى الكحول المخصصة لهذه الاضافة الخاصة والمحسوبة تبعا للصفقات المبرمة .

المادة ٦ : ان اسعار شراء وتسليم الكحول المنتج بطريقة التقطير التقديرى ، ستحدد بموجب قرارات من وزير المالية والتخطيط تتخذ بعد الاطلاع على رأي اللجنة المديرية التابعة للمصلحة المختصة .

المادة ٧ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

نوفمبر سنة ١٩٦٧ أعيد السيد يوسف ولد موالى الى مهامه كقاض بمحكمة تيميمون .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد قدور قاسمي القاضي بمحكمة ورقلة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام السيد عبد الرزاق ذيب المستشار بالمجلس القضائي لتلمسان .

قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن الحاق قاض بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ألحقت موقنا السيدة منصور المولودة فريدة فرنسيس المستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية بوزارة العدل .

قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٧ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسمائهن :

— عائشة بنت عبد القادر ، زوجة قلامي مصطفى ، المولودة سنة ١٩٢٧ بأولاد زيري بلدية الفروات (تلمسان) .

— عائشة بنت احمد ، زوجة ناصف عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٣ بأزمور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : أبو الشيخ عائشة .

— عائشة بنت محمد ، زوجة شطابي علي ، المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٦ بعنابة .

— آندي أنيت ، زوجة بوصاحة احمد ، المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٢٨ بأولنري ليز فلانسيان (عمالة الشمال) فرنسا .

— ارشينو دانيال هنريات مارسيل ، زوجة ابن الطيب نوى ، المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بفيتري اولوج (عمالة الواري) فرنسا .

— بركة بنت عبد القادر ، زوجة زياني عبد القادر ، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٢٢ ببرشلونة (اسبانيا) .

الاقبل في كل سنة باستدعاء من رئيسها ، ولا تستطيع عقد جلساتها علي نحو صحيح الا اذا حضر سبعة من اعضائها او ممثليهم ويتولى كتابتها مدير الانتاج النباتي .

يجرح محضر بعد كل اجتماع ويرسل الى اعضاء اللجنة .

المادة ٥ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية والتخطيط ووزير التجارة ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ٥ رجب و ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر و ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة منصور المولودة فريدة فرنسيس مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد جندر محي الدين النائب العام المساعد بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر محاميا عاما بالمجلس الاعلى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد القادر فضيل النائب لرئيس محكمة مدينة الجزائر مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عينت السيدة نادية حمادي زوجة حساني القاضية بمحكمة مدينة الجزائر مستشارة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد ماندي محمد وكيل الدولة المساعد بمحكمة مدينة الجزائر وكيل النيابة بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩

— بلحافي زبيدة ، زوجة بلواطي يوسف ، المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢١ بوهران .

— كالفي هيلارية ، زوجة بوسته عبد القادر ، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٢٢ ببرشلونة (اسبانيا) .

— كاليل ليوكادي ، زوجة عاتق حسين ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٠٦ بباتيراج اقليم هايتو (بلجيكا) .

— درويش عائشة ، زوجة بكوش عبد الكريم ، المولودة في ١٢ ابريل سنة ١٩٤٠ بوجدة (المغرب) .

— جنات بنت احمد ، زوجة حساني مصطفى ، المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٤١ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : شيكري جنات .

— دونيال فاطمة ، زوجة يحيى رابع ، المولودة في ١٤ ابريل سنة ١٩٣٩ بمليانة (الاصنام) .

— القادري بو ديشيش فتيحة ، زوجة جرائ محمد ، المولودة سنة ١٩٤٧ بدوار اولاد الغمري دائرة بركان (المغرب) .

— فتيحة بنت محمد ، زوجة بوطالب عمر ، المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر وتدعى من الآن فصاعدا : طفيلة فتيحة .

— فاطمة بنت بلخير ، زوجة شايبي محمد بن عمار ، المولودة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤١ بالمالح (وهران) .

— فاطمة الزهراء بنت ميمون ، زوجة دلاعة قدور ، المولودة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بسيدى بلعباس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : وراة فاطمة الزهراء .

— فاطمة بنت عمار ، زوجة ابن خروس محمد ، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٣٠ باولاد ميمون (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عزوز فاطمة .

— فاطمة بنت محفوظ ، زوجة محمودي عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٢١ بوهران وتدعى من الآن فصاعدا : محفوظ فاطمة .

— فاطمة بنت ميلود ، زوجة العطار يخلف ، المولودة سنة ١٩٣٦ باولاد رياح بلدية حناية (تلمسان) .

— فاطمة بنت محمد زوجة بروبي احمد المولودة سنة ١٩١٦ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شلال فاطمة .

— فاطمة بنت مولاى التهامي زوجة عداد محمد المولودة في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٧ برأس الماء (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : عمراني فاطمة .

— فاطمة الزهراء بنت علي زوجة شعبان المولودة سنة ١٩٠٧ بمدينة الجزائر .

— فاطمة بنت ابراهيم زوجة تمار ميلود المولودة سنة ١٩٢٦ بأدفير اقليم وحدة (المغرب) .

— فريزيل ماريغون جونيفياف زوجة شليبي العوفي المولودة في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بسانت مالو (عماله ايل وفيلان) فرنسا .

— جيلي لويز جان زوجة زهال مخلوف المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩١٧ بأزنيار سير سين (فرنسا) .

— قوميز جوزيفة ، زوجة بلكلاوى ميلود ، المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ بليريدة (اسبانيا) .

— قوسن ليسات مارسيل ماري ، زوجة غوال بن عبد الله ، المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بلاطرونش (عماله ليزير) فرنسا .

— قروزيت صولانج ، زوجة خمطاش خذير ، المولودة في ٢٧ مارس سنة ١٩٣١ بليون الدائرة الرابعة (عماله الزون) فرنسا .

— قايسكي هنريات ايرستين ، زوجة بوقفة الشافعي ، المولودة في ٢١ غشت سنة ١٩١٩ بباتنة .

— حبيبة بنت اسماعيل ، زوجة غنان صالح ، المولودة سنة ١٩٣٠ بأحفير اقليم وجدة (المغرب) .

— حدة بنت علي ، زوجة ابن دودة الحبيب ، المولودة سنة ١٩٣٣ بتاوريرت (المغرب) .

— حساين ماري لويز ، زوجة نياطي عبد القادر ، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بتولوز (عماله الجارون) فرنسا .

— كلثوم بنت عزوز ، زوجة ابن جيلالي عبد القادر ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر .

— خديجة بنت علال ، زوجة باباوي عبد القادر ، المولودة في ١١ فبراير سنة ١٩٣٨ بوهران .

— خدوجة بنت محمد ، زوجة مصباح عبد الله ، المولودة في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بعنابة .

— خالدي عائشة زوجة راحو بن الزرقاء ، المولودة في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

— خديجة بنت احمد ، زوجة الحاج عبد الرحمن عمار ، المولودة سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .

— خيرة بنت علال ، زوجة عوشة محمد ، المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر .

— خيرة بنت ميلود ، زوجة هوارى بن عودة ، المولودة في ٨ مايو سنة ١٩٤٣ بوهران .

— كوز ماينسكي ليوني ، زوجة وجاني مقران ، المولودة في ١٦ يونيو سنة ١٩٣٤ بهارتز فلير (عماله موزيل) فرنسا .

— ليدى مونيك ماري ايليز ، زوجة بوغازى البشير ، المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤١ بسانت ايبير (عماله الشمال) فرنسا .

١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « العزبية » غير داخل في الملك النجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٥ مايو سنة ١٩٥٨ والذي منحت بموجبه الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) رخصة استثنائية للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « العزبية » ،

— وبناء على القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

— وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ١١ ابريل سنة ١٩٥٨ والمعدلة بالمحققين المؤرخين في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والتي اشتركت بموجبهما في هذه الرخصة الشركة الجزائرية للبحث عن البترول واستغلاله (CAREP) والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر (CFPA) وشركة اومنيوم للبحث عن البترول واستغلاله (OMNIREX).

— وبمقتضى مقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود ونتاجه ونقله وتحويله وتسويقه «سونطراش» المبلغ الى الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر «سوبيفال» في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذي استنكفت بموجبه عن الاشتراك الا في أحد الاجزاء التابعة للرخصة والواقعة خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجها «سوبيفال» و «سونطراش» عن جزء من رخصة «العزبية» غير داخل في ملك الجمعية التعاونية ،

— الوزاني فاطمة ، زوجة دندان عبد القادر ، المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٠٨ بوهرا .

— لونجة بنت عيسى ، زوجة قورارة الطيب ، المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بوهرا .

— مامة محمد ، زوجة قويدر بن عمار ، المولودة في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالمالح (وهرا) .

— محمد بن محمد فاطمة ، زوجة برجى الحبيب ، المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٢٨ بسيدي شامي (وهرا) .

— واهم ايديث روترو ، زوجة العسكري عمار ، المولودة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ باولزيتين (المانيا) .

— ربيعة بنت معطي ، زوجة بوذن سعد ، المولودة في ٢٧ ديسمبر ١٩٢٠ بمدينة الجزائر .

— رحمونة بنت الشايب ، زوجة نصرى هبرى ، المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤١ بالمالح (وهرا) .

— رحمونة بنت حسين ، زوجة الشايب محمد ، المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٤٨ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد رحمونة .

— صالحى زوليخة ، زوجة مولفيرة ادريس ، المولودة سنة ١٩٤٠ باحفير اقليم وجدة (المغرب) .

— شبل شانتال فرانسيت ، زوجة قارة موصلى محمد ، المولودة في ١٠ يناير سنة ١٩٤٨ بوهرا وتدعى من الآن فصاعدا : بوسنة غنية .

— صباغ مارية ، زوجة بابا أحمد أحمد ، المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ بالعين الصفراء (سعيدة) .

— تارارة دوريس ، زوجة ولتسان محمد ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٤٤ بمارينواردار (المانيا) .

— توريقروسة جاكين ، زوجة شعلال علي ، المولودة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بروى (عمالة لاصوم) فرنسا .

— التورى فاطمة ، زوجة عيساني عبد اللي ، المولودة سنة ١٩٢٧ باولاد ميمون (تلمسان) .

— تريلار ميشال ، زوجة خليفي رشيد ، المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ بليموج (عمالة فيان العليا) فرنسا .

— آمنة بنت بكاي ، زوجة يحيى برويقات عبد القادر ، المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بتلمسان .

— زناسني ميمونة ، زوجة حمان العربي ، المولودة سنة ١٩٣٠ ببر، صاف (تلمسان) .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمدة بموجبه الرخصة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ المبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر (CFP (A)) والمتعلقة بالبحث عن الوقود واستغلاله في حوض الصحراء ،

— وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة « سوبيفال » في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذي تستنكف بموجبه عن المساهمة الا في جزء من رخصة « وادي مية » ليس داخلا في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجها الشركتان « سوناطراش » و « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « وادي مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » وشركة البترول الفرنسية في الجزائر « سوبيفال » عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « وادي مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « الوعر » كائن خارج المساحة التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تهديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » والشركة الفرنسية للبترول في الجزائر « سوبيفال » عن جزء من رخصة « العزبية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادي مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمدة بموجبه صلاحية رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادي مية » الى غاية ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ والذي منحت بموجبه شركة (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي والمسماة « وادي مية » ،

سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ والذي منحت بموجبه شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريس) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « الوعر » ،

— وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة (سويغال) في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذي تستنكف بموجبه عن المشاركة في جزء من رخصة « الوعر » كائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجبه شركة (كريس) عن جزء من رخصة « الوعر » كائن خارج المساحة التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل التنازل المقدم من شركة البحث عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريس) عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « الوعر » كائن خارج المساحة التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة وادي توقرت
غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتعلقة بتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود ، بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

— وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ ، والمتضمن تجديد الرخصة المذكورة اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والذي منحت بموجبه شركة (SN Repal) رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « وادي توقرت » ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن تجديد الرخصة المذكورة اعلاه للمرة الثانية ،

— وبمقتضى العقد المؤرخ في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ والمبرم بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر (SN Repal) والشركة الفرنسية للبترول بالجزائر (CFP (A)) والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله في حوض الصحراء ،

— وبمقتضى مقرر شركة « سوناطراش » المبلغ الى شركة البترول الفرنسية في الجزائر (سويغال) المؤرخ في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والذي تستنكف فيه عن المشاركة الا في جزء من مساحة رخصة « وادي توقرت » واقع خارج المساحة التعاونية ،

— وبناء على العريضة المؤرخة في ١٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تتنازل بموجبه شركة « سوناطراش » و«سويغال» الحائزتان الحاليتان لهذه الرخصة بالاتفاق مع شريكتيهما (CFP (A)) عن جزء من رخصة وادي توقرت غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

— وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول

المادة الاولى : يعين ممثلو الدولة في مجلس ادارة وكالة استغلال المياه الجوفية للجنوب الجزائري كما يلي :

(١) عامل عمالة الواحات ،

(٢) ممثل وزارة المالية والتخطيط ،

(٣) ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

(٤) ممثلان من وزارة الاشغال العمومية والبناء من بينهما واحد عن مديرية الري .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الاشغال العمومية ، ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين اعضاء اللجنة الجهوية للعجز بمدينة الجزائر فيما يخص اصحاب المهن غير الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنتدب الدكتور محمد منصور بصفته طبيبا خبيرا لدى اللجنة الجهوية للعجز بمدينة الجزائر خلفا للدكتور عبد الحق براح المستقيل .

الفرنسية في الجزائر « سوبيفال » عن جزء من الرخصة المسماة « وادي توقرت » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بليعيد عبد السلام

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٤٣ مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين ممثلي الدولة في مجلس ادارة وكالة استغلال المياه الجوفية للجنوب الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ والمتضمن انشاء وكالة استغلال المياه الجوفية للجنوب الجزائري ،

يرسم ما يلي :

قرارات عمال العمالات

الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٤ هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان آلة جلب الماء تكون متحركة وتكون على الضفة اليمنى للوادي . ويحدد الحجم الكلي للماء المسموح بضخه بـ ٤٠٠٠ م^٣ عن كل هكتار اي ١٦٠٠٠ م^٣ التي تمثل كمية الماء المستمرة الضرورية التي قدرها لتر واحد في الثانية طيلة موسم الجفاف (١٥ مايو الى ١٥ أكتوبر) .

قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من الوادي الكبير

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة قسنطينة :

(١) يؤذن للسيد ابن شنوف عبد الله بجلب الماء ضخاً من الوادي الكبير لري الاراضي المحددة مساحتها باللون

ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقل او الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من أجل امتناعه او تهاونه .

٦ (تخصص مياه الضخ المجبوبة لري الاملاك المينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة التنازل عن الملك المآذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل العمالة بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة المقار المآذون بربه فان توزيع المياه بين الاواضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧ (يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان

٢ (يمكن لجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على لتر واحد في الثانية دون ان يتجاوز ١٥٠ في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة سنويا الحجم الكلي المحدد في الفقرة الاولى .

تكون منشأة الضخ متحركة وقادرة على رفع لتر واحد لأقصى حد في الثانية الى العلو الكلي بالتر المحسوب فوق مستوى مياه الوادي .

يجب على صاحب الاذن ان يراعي ساعات الضخ التي ستحدد فيما بعد من طرف المهندس الرئيس للجسور والطرق بقسنطينة .

واذا أصبحت الاملاك التي يتناولها الاذن المتعلق بالضخ داخلية في دائرة غير مسقية طبقا للمادة ٣ من المرسوم بقانون المؤرخ في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ والمتعلق باستعمال مياه سدود الخزانات في الجزائر فينتهي مفعول الاذن بحكم القانون دون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العام المنصوص عليه في المادة المذكورة والمتعلق بالدائرة الجزئية التي تكون الاملاك داخلية فيها .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض. ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله ،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة في الفقرة ٨ من القرار المذكور والواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاجكام المنصوص عليها أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة

— الرسم الثابت المقدّر بـ ٢٠ دج والمؤسّس بموجب الرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والممدّد تطبيقه إلى الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ ، والمحول إلى ٥ دج بالمقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب الرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء وضبط وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

— وبناء على المادة ٥١٢ من قانون التسجيل الجزائري ، وقانون الطابع الجزائري يعفى الاذن من مصاريف الطابع والتسجيل .

يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق قابض اُملاك الدولة بقسنطينة دفعة واحدة ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة بمجرد تقديم الجدول الذي نص على تحديده في المقطع الاول من المادة ٧ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ، ويعاد النظر فيه ايضا تبعا للتعديلات الملحق بالجدول .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسّس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

بلاغات ، اعلانات

للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سويغال) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « العزبية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

الرؤوس	X	Y
1	890.000	120.000
2	900.000	120.000
3	900.000	110.000
4	890.000	110.000

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل الدائرة او جزء منها والموضحة اعلاه الى مديرية الطاقة والوقود — بناية الكوليزي نهج رفيرين روكاس — مدينة الجزائر .

اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠

اعلان مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة مستغانم يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقلع للكيسلفور ولتربة تنظيف الصوف

بموجب المقرر المؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٧ قرر وزير الصناعة والطاقة والشروع في الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة لاستغلال مقالع للكيسلفور ولتربة تنظيف الصوف ويمكن ان تمنح في داخلها رخص لاستغلال المقالع وذلك تطبيقا للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة مستغانم وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتح من ٣١ أكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحقيق حول مشروع تحديد هذه المنطقة .

وسيودع بدار عمالة مستغانم طيلة مدة التحقيق ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠٠ ... للناحية توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم ان يطلع عليه كل يوم باستثناء ايام العطل خلال الساعات العادية لفتح المكاتب .

ويمكن خلال مدة التحقيق تقييد ملاحظات العموم في السجل المفتوح بدار العمالة او تقديمها بواسطة رسالة مضمّنة الوصول الى عامل العمالة .

اعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشغور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل الدائرة أو جزء منها والموضحة أعلاه إلى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي نهج زفيرين روكاس - مدينة الجزائر .

إعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء ، غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي توقرت » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

الرؤوس	Y	X
1	890.000	330.000
2	920.000	330.000
3	920.000	320.000
4	930.000	320.000
5	930.000	310.000
6	940.000	310.000
7	940.000	300.000
8	950.000	300.000
9	950.000	270.000
10	940.000	270.000
11	940.000	250.000
12	910.000	250.000
13	910.000	210.000
14	900.000	210.000
15	900.000	290.000
16	890.000	290.000
17	890.000	270.000
18	870.000	270.000
19	870.000	210.000
20	820.000	210.000
21	820.000	220.000
22	830.000	220.000
23	830.000	240.000
24	840.000	240.000
25	840.000	250.000
26	850.000	250.000
27	850.000	280.000
28	860.000	230.000

أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) وشركة البترول الفرنسية بالجزائر (سوبيفال) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « وادي مية » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

الرؤوس	X	Y
1	850.000	130.000
2	860.000	130.000
3	860.000	120.000
4	850.000	120.000

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في كل الدائرة أو جزء منها والموضحة أعلاه إلى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي نهج زفيرين روكاس - مدينة الجزائر .

إعلان من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بشفور مساحة بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي في الصحراء ، كائن خارج المساحة التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، قبل تنازل شركة البحث عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريس) ، عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « الوعر » ، كائن خارج المساحة التعاونية ، فتعتبر شاغرة المساحة الداخلة في الدائرة بعده والمحددة رؤوسها بنقط الاحداثيات التالية :

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 25'	30° 00'
2	7° 45'	30° 00'
3	7° 45'	29° 50'
4	8° 00'	29° 50'
5	8° 00'	29° 30'
6	7° 45'	29° 30'
7	7° 45'	29° 40'
8	7° 30'	29° 40'
9	7° 30'	29° 45'
10	7° 25'	29° 45'

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرؤوس
37 gr 70	0 gr 00	1
37 gr 80	0 gr 00	2
37 gr 80	0 gr 20	3
37 gr 90	0 gr 20	4
37 gr 90	0 gr 30	5
38 gr 00	0 gr 30	6
38 gr 00	0 gr 40	7
38 gr 10	0 gr 40	8
38 gr 10	0 gr 50	9
38 gr 20	0 gr 50	10
38 gr 20	0 gr 90	11
38 gr 40	0 gr 90	12
38 gr 40	1 gr 20	13
37 gr 90	1 gr 20	14
37 gr 90	0 gr 60	15
37 gr 80	0 gr 60	16
37 gr 80	0 gr 50	17
02 18 48	0 gr 50	18

وتطبيقا لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٥٦ - ١١.٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، سيجرى تحقيق حول احتمال منح رخص للبحث عن الوقود في تلك المساحات من ٢٥ نوفمبر الى غاية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ترسل الملاحظات من العموم ، ليجرى ضمها لملف التحقيق ، الى مدير الطاقة والوقود في بناية الكوليزي . شارع زفيرين روكاس بالجزائر بواسطة رسالة مضمونة مع طلب العلم بالوصول وذلك قبل ختام التحقيق في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ان طلبات الترخيص المقدمة وفقا للأوضاع المقررة في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم رقم ٥٦ - ١١.٠١ المؤرخ في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦ والشاملة فقط للمساحات الداخلة في الدوائر المذكورة اعلاه تودع لدى مديرية الطاقة والوقود قبل ختام التحقيق ، اي لغاية ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، ولا تخضع الطلبات المقدمة وفق هذه الشروط لتحقيق جديد .

اعلان رقم ٥٣ صادر عن وزير المالية والتخطيط تؤهل بموجبه بنوك الجزائر وادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لتنفيذ العمليات المالية مع الخارج

تختص ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتنفيذ العمليات المالية مع الخارج بما في ذلك منطقة الفرنك المؤسسات التالية :

- البنك المركزي الجزائري ،
- البنك الوطني الجزائري ،
- بنك الجزائر الخارجي ،

- ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

Y	X	الرؤوس
290.000	860.000	29
290.000	870.000	30
310.000	870.000	31
310.000	880.000	32
320.000	880.000	33
320.000	890.000	34

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي في كل الدائرة او جزء منها والموضحة اعلاه الى مديرية الطاقة والوقود - بناية الكوليزي نهج زفيرين روكاس - مدينة الجزائر .

اعلان مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتحقيق في احتمال منح رخص امتياز للبحث عن الوقود

بموجب العريضة المؤرخة في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٦ طلبت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) الكائن مركزها الرئيسي بالجزائر العاصمة ، منحها ثلاث رخص للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « جبل بوغابد » والبالغة مساحتها ٢٨٠٠ كم ٢ و « جبل تاكنيوت » والبالغة مساحتها ٣٧٠٠ كم ٢ و « جبل أزرق » والبالغة مساحتها ٣٣٠٠ كم ٢ ، والتي تمتد جملة مساحتها على وجه التتابع ، في قسم من اراضي عمالات عنابة وباتنة والمدينة .

ان قمم الدوائر التي يشملها الطلب هي النقاط المحددة فيما بعد وفي نظام الاحداثيات الجغرافية على اعتبار ان خط الطول الاصلي هو خط طول باريس .

الرخصة المسماة « جبل بوغابد » : ومساحتها ٢٨٠٠ كم ٢ تقريبا .

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6 gr 00	41 gr 00
2		41 gr 00
3		40 gr 50
4	6 gr 00	40 gr 50

الرخصة المسماة « جبل تاكنيوت » : ومساحتها ٣٧٠٠ كم ٢ تقريبا .

الرؤوس	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	3 gr 00	39 gr 00
2	4 gr 00	39 gr 00
3	4 gr 00	39 gr 10
4	5 gr 00	39 gr 10
5	5 gr 00	38 gr 70
6	4 gr 20	38 gr 70
7	4 gr 20	38 gr 80
8	3 gr 60	38 gr 80

الرخصة المسماة « جبل أزرق » : ومساحتها ٣٣٠٠ كم ٢ تقريبا .

سنة ١٩٦٧ قرر وزير الصناعة والطاقة الشروع في الاجراءات القانونية بقصد تحديد منطقة خاصة لاستغلال مقالع للباريتين يمكن ان تمنح في داخلها رخص استغلال المقالع وذلك تطبيقا للمادة ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .

تشمل هذه المنطقة الخاصة مجموع عمالة تيزي وزو وتحدد دائرتها بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتح من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تحقيق حول مشروع تحديد هذه المنطقة .

وسيودع بدار عمالة مدينة تيزي وزو طيلة مدة التحقيق ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠.٠٠٠ للناحية توضح فيها حدود المنطقة المقصودة ويمكن للعموم ان يطلع عليه كل يوم باستثناء ايام العطل خلال الساعات لفتح المكاتب .

ويمكن خلال مدة التحقيق تقييد ملاحظات العموم في السجل المفتوح بدار العمالة او تقديمها بواسطة رسالة مضمونة الوصول الى عامل العمالة .

تسحب جميع الترخيصات الاخرى السابقة ، الا ان الهيئات المنتفعة بها تبقى ملزمة بالنسبة الى انظمة التبادل والتحويل والتجارة الخارجية بما يلي :

- بالتنفيذ والتصفية النظامية للمعاملات المتعهد بها سابقا في ظل الترخيصات التي انهيته ،

- بتطبيق الاجراءات التي تفرضها وزارة المالية والتخطيط والبنك المركزي الجزائري لتنظيم كفيات تطبيق هذا الاعلان ،

- وبصفة اهم بجميع الالتزامات التي تترتب على الوسطاء المرخص لهم ، وذلك ما دامت العمليات التي يكونون قد تعهدوا بها بهذه الصفة او بمقتضى الاجراءات المتخذة لتطبيق هذا الاعلان لم تكن قد صفت تماما .

اعلان من عامل عمالة تيزي وزو يتعلق بتحديد منطقة خاصة لاستغلال مقالع للباريتين

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر